صِفَةُ الصَّلَاةِ

فِي مِائَةِ حَدِيثٍ

لِلْحِفْظِ

تأليف

أبي عبد الرحمن

خليل بن عبد اللّه بن أحمد الحمادي

تقديم

فضيلة الشيخ المحدِّث

يحيى بن علي الحجوري

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى ١٤٤٠

مقدمة الشيخ

يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله.

وفَّقَ أخونا المفضال الداعي إلى الله خليل بن عبد الله الحمادي -بارك الله فيه-، في جمع هذه الأحاديث القصار الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ، بطريقة سهلة مع إعطاء قارئها -إن شاء الله تعالى- مَكَنَةً طيبةً في أداء الصلاة أداءً صحيحًا؛ كما صلاَّها رسول الله ﷺ القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وحبذا ما أشار إليه في مقدمتها من شرحها؛ تتميمًا للفائدة. والله الموفق.

كتبه / يحيى بن علي الحجوري

في التاسع من شعبان ١٤٤٠ هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذا متنٌ مختصر وضعته في صفة الصلاة لإخواني الطلاب؛ يسهل لهم به حفظ صفة الصلاة بأدلتها الصحيحة، فإني رأيت كثيرًا من الطلاب يفهم صفة الصلاة فهمًا عابرًا، وإذا سألته عن دليل هذا الفعل في الصلاة؛ انقطع ولم يُحِر جوابًا، فرجوت من خلال وضعي لهذا المتن أن أُقَرِّب الدليل إلى طالب العلم ليتيسَّر له حفظه، فإذا حفظه يكون قد أجاد وأتقن صفة الصلاة بأدلتها.

ولتسهيل حفظ هذا المتن جعلت للأحاديث أبوابًا تناسبها ليسهل حفظها، وليعرف الطالب موضع الاستشهاد فيها.

وذكرت قبل ذلك شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مجملة؛ ليسهل حفظها ولتتم الفائدة.

واعتمدت في هذا المتن على الأحاديث الصحيحة -والحمد لله-، وتجنبت الضعيف والمنتقد، ولِصِغَرِ هذه الرسالة رأيت ألَّا أستطرد في تصحيح الأحاديث بذكر طرقِها ووجوه تصحيحها وشواهدها، حتى لا ينشغل من أراد حفظها بما هو في حواشيها، ولعله إن يسر الله سبحانه وتعالى بشرحٍ لهذا المتن فسنتوسع في تصحيح الأحاديث -بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ- بما يناسب كل حديث،

ومِنْ ثَمَّ اكتفيت في تصحيح الأحاديث في هذا المتن - التي في غير الصحيحين- على تصحيح الإمامين في الحديث؛ محمد بن ناصر الدين الألباني، ومقبل بن هادي الوادعي عليهما رحمة الله، وما ذاك إلا لأن نفوس الناس اطمأنت لتصحيحهما، ووثق في تصحيحهما عامة المسلمين، وصار كثير ممن يأتي بعدهم عالة على تصحيحهم؛ -إلا من يسر الله له التضلع في هذا الباب- وهذا من فضل الله عليهم.

وأشكر الله أولًا وآخرًا الذي هداني ووفقني لطلب العلم، وهيَّأ لي أسبابه بعد إذ لم أكن شيئًا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يثبتني على الحق ويتوفاني عليه.

والشكرُ موصولٌ لشيخِنا الناصح الأمين أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى الذي تفضَّل بمراجعة هذه الرسالة وتقديمها، وتصويب ما يحتاج فيها إلى تصويب، فجزاه الله عني خيرًا.

ولا أنسى أن أشكر الشيخ الفاضل أبا بكر الحمادي حفظه الله، الذي أرسلت له بهذه الرسالة ليطالعها، فأفادني بملاحظات قيِّمة استفدت منها كثيرًا، فشكر الله له ذلك، وأسأل الله أن يرفع قدره وأن يزيده علمًا.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا المتن، وأن يجعل له القبول عند خلقه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل. والحمد لله رب العالمين.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

باب شروط الصلاة

مع ذكر بعض ما استدل به أهل العلم عليها[١]

١. الإسلام: فالكافر لا يقبل اللهُ عملَهُ؛

قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفرقان: ٢٣].

---

(١) هذه الأدلة التي ذكرناها في الشروط؛ هي من بعض الأدلة التي استدل بها أهل العلم على شرطية هذه الأمور، لا أنها بها وحدها تثبت الشرطية، فهذا أمر يُنازع فيه، وكثير منها قد تُعارض، ومن أراد الوقوف على الأدلة الكاملة التي تثبت بها الشروط فعليه بالرجوع إلى كتب الفقه المطولة.

وقصدنا هنا الاقتصار على ذكر الشروط مع بعض الأدلة لتكون بدايةً لطالب العلم، وحتى لا يتشتت ذهنه، ثم إذا تمكن وأراد التوسع رجع إلى كتب الأئمة ونظر فيها، والله الموفق. (مستفاد من ملاحظات الشيخ أبي بكر الحمادي)

٢. العقل

٣. التمييز

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ... ». رواه أبو داود(١).

٤. رفع الحدث: عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

---

(١) (صحيح) جاء من حديث علي وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». متفق عليه.

والغائط من باب أولى.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ». رواه مسلم.

٥. الطهارة بأنواعها الثلاثة:

طهارة الثياب: قال الله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [سورة المدثر: ٤].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً، اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ دَمِ الْحَيضِ يُصِيبُ

الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». رواه النسائي وصححه الألباني

طهارة المكان: قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة: ١٢٥].

طهارة البدن: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». رواه مسلم.

٦. ستر العورة: قال الله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[سورة الأعراف: ٣١].

«نقل ابن حَزْمٍ الاِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ».(١)

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٥)

٧. دخول الوقت: قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء:١٠٣].

٨. استقبال القبلة: قال الله سبحانه: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

وقال ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٩. النية: عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

متفق عليه

أركان الصلاة[١]

١. القيام مع القدرة في الفريضة.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. قراءة الفاتحة.

٤. الركوع.

٥. الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا.

٦. السجود على الأعضاء السبعة.

٧. الرفع من السجود.

---

(١) يأتي ذكر بعض أدلة ركنيتها، في متن أحاديث صفة الصلاة الآتي ذكرها، ورأيت عدم سردها هنا؛ حتى لا تتكرر الأحاديث فيشق على الطالب حفظها، وكذا فعلتُ مع الواجبات، والله الهادي إلى سواء الصراط.

٨. الجلسة بين السجدتين.

٩. الطمأنينة في جميع الأركان.

١٠. الترتيب.

١١. التشهد الأخير.

١٢. جلسة التشهد الأخير.

١٣. الصلاة الإبراهيمية.

١٤. التسليم.

واجبات الصلاة

١) جميع تكبيرات الانتقال.

٢) قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

٣) قول: ربنا لك الحمد للجميع.

٤) قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

٥) قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.

٦) قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

٧) التشهد الأول.

٨) جلسة التشهد الأول.

صفة الصلاة

باب وجوب الصلاة إلى سترة

١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة واللفظ له(١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه

باب وجوب القيام مع القدرة في الفريضة

٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري

باب جواز الصلاة جالسًا في النافلة مع الاستطاعة

٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ**». رواه البخاري

باب افتتاح الصلاة بالتكبير، ولا يجزئ غيره

٤ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ**».

رواه ابن حبان (١)

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ». رواه الترمذي وهو صحيح إليه

(١) (صحيح) صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٨٦٢)

باب التكبير مع رفع اليدين إلى المنكبين

عند الدخول في الصلاة

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام». اهـ[1]

٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ». متفق عليه

(١) شرح مسلم (١٤/ ٣٠)

٦ وقال النبي ﷺ للمسيء في صلاته «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ». متفق عليه.

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا الحديث دلالةٌ على بدعيّة ما يفعلُه بعضُهم؛ مِن الاستفتاح قبل التكبير.

بابٌ له أن يرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده

٧ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ».

أخرجه أحمد وأبو داود [١]

٨ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ». رواه مسلم

٩ وعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا صَلَّى

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٦٤١)

كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا». رواه مسلم

باب إذا رفع يديه مدَّهما مدًا، ولا يفرج بينهما، ولا يضُمَّهما

١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». رواه أحمد وأبو داود. (١)

١١ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ -رسول الله ﷺ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: هَكَذَا».

وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ، وَلَمْ يُفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَمْ يَضُمَّهَا». رواه الحاكم وابن خزيمة. (٢)

أي: يجعلهما على هيئَتِهِمَا، ولا يتكلَّف ضمًّا ولا تفريقًا.

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٥)

(٢) (صحيح) رجاله عند ابن خزيمة ثقات، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وصححه الألباني في صفة الصلاة.

باب إذا انتهى من التكبير؛ وضع يده اليمنى على اليسرى، وكيفيَّة وضْعِهما

١٢ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ». متفق عليه

١٣ عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ». رواه النسائي[1]

(١) (صحيح) إسناده صحيح وصححه الألباني في سنن النسائي (٨٨٧)

١٤ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ».

رواه أحمد وأبو داود[١]

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عقب هذا الحديث:

«لازمه أنه وضعَهُما على صدره، وهذا قد صَرَّحَ به علقمةُ عن أبيه وائل: عند ابن خزيمة في "صحيحه"». اهـ

(١) (صحيح) إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبو داود (٧١٧).

باب قول الله سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾

١٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**». رواه مسلم

١٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**». رواه البخاري.

بابٌ ويكره للمصلي أن يُغْمِضَ عينيه حال صلاته

١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**». متفق عليه

١٨ وفي رواية للبخاري «**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**».

قال أبو عبد الرحمن: فهذا دليلٌ على أن النبي ﷺ كان لا يُغْمِضُ عينيه في الصلاة؛ رغم أنه يخشى أن يُفتنَ في صلاته.

باب استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ " أَقُولُ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»». متفق عليه

٢٠ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه أحمد [١]

٢١ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً». رواه ابن حبان [٢].

---

(١) (حسن) حسنه الألباني في الإرواء (٣٤١).

(٢) (حسن) في إسناده عاصم بن أبي عمرة العنزي وهو مجهول، وله شواهد يصح بها، وصححه الألباني في صفة الصلاة، وأخرج مسلم نحوه عن ابن عمر عن رجل أنه قاله حين دخل في الصلاة.

باب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة

لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة النحل:٩٨].

ومعناه عند جماهير العلماء: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله ...

٢٢ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

رواه أحمد وله شواهد يُصح به[(١)]

وهَمْزُهُ: الجُنُونُ والصَّرَعُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٤٢)

باب الإسرار بالبسملة؛ سنة النبي ﷺ والخلفاء من بعده

٢٣ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»». رواه مسلم

٢٤ وَفِي رِوايةٍ لِلنَّسَائِيِّ وابْنِ خُزَيْمَةَ: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»». (١)

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في التعليق على ابن خزيمة (٤٩٥)

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان سُفْيَانُ الثوريُّ، وغيره من أئمة الأمصار؛ يعُدُّون الإسرارَ بالبسملة من جملة مسائلِ أصولِ الدِّين الَّتِيْ يتميَّزُ بِهَا أهلُ السنةِ عَن غيرهم».(١)

(١) فتح الباري. لابن رجب (٤/ ٣٨٠)

باب ركنية الفاتحة في كل ركعة في الجهرية والسرية

٢٥ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». متفق عليه

٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**». رواه ابن حبان.(١)

(١) (صحيح) إسناده صحيح عند أحمد، وهو في الصحيح المسند للوادعي (٤٠٤)

٢٧ وقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا**».

يَدُلُّ على قراءتها في كل ركعة.

باب التأمين بعد الفاتحة، وحسد اليهود لنا عليها

٢٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». - وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ». متفق عليه

٢٩ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلاَمِ وَالتَّأْمِينِ**». رواه ابن ماجه[1]

(١) (صحيح) إسناده صحيح وصححه الألباني في الصحيحة (٦٩١).

باب من لم يستطع حفظ الفاتحة ماذا يقول؟

٣٠ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «قُلْ: **سُبْحَانَ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**». رواه النسائي[1].

---

(١) (حسن) حسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣)

باب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وتطويل الأولى

٣١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». متفق عليه

باب لا تسمى القراءةُ قراءةً؛ إلا بتحريك الشفتين واللسان

٣٢ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». رواه البخاري

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي النَّفْسِ مَا لَمْ يُحَرَّكْ بِهَا اللِّسَانُ فَلَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ». اهـ[1]

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ٤٦)

باب من أدرك الإمام راكعًا فركع معه؛

سقطت عنه الفاتحة

٣٣ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**». رواه البخاري

باب رفع اليدين حذو المنكبين إذا أراد الركوع، وإذا رفع منه

٣٤ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ». رواه مسلم

باب متى يكبر للركوع؟

٣٥ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ». متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة... فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع». اهـ[1]

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٩)

باب قول النبي ﷺ ثم اركع؛ حتى تطمئنَّ راكعًا

٣٦ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِىِّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**. رواه أبو داود[١]

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته». اهـ[٢]

---

(١) (**صحيح**) صححه الألباني في سنن أبي داود (٨٥٥)

(٢) فتح الباري ـ لابن رجب (٥/ ٥٩)

باب وضع اليدين على الركبتين مفرَّجتين،

٣٧ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصف صلاة النبي ﷺ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ». رواه أبو داود [١]

هَصَرَ: ثنى وخفض. المقْنِع: الرافع.

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (٧٣١)

باب تسوية الظهر مع الرأس عند الركوع

٣٨ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ عَدَلَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ رَكَدَ». رواه الطبراني في الأوسط[1]

---

(١) (**حسن**) رواه الطبراني من طريق عبد الملك بن الحسين بن مالك وهو ضعيف، وله شاهد عند الطبراني في الأوسط من حديث أبي برزة الأسلمي، وله شاهد أيضا من حديث البراء، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٣٢) من حديث وابصة.

باب قول النبي ﷺ: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ

٣٩ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**». وَفِي سُجُودِهِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». رواه أبو داود[1]

٤٠ وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو يَصِفُ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ-: وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ**

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٣٣)

أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي». رواه مسلم

باب لا يسجد حتى يعتدلَ قائمًا

٤١ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ، وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**». رواه أحمد(١)

---

(١) (**حسن**) لأجل محمد بن عمرو الليثي وهو صدوق له أوهام، وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٣٢٤)

باب التسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للجميع، وصيغها الأربع

٤٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». متفقٌ عليه

٤٣ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». رواه البخاري

٤٤ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا**

رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». متفق عليه

٤٥ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه

باب متى يقول سمع الله لمن حمده؟

ومتى يقول ربنا ولك الحمد ؟

٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: «فيه أنَّ التسميعَ ذِكْرُ النهوض، وأنَّ التحميدَ ذِكْرُ الاعتدال». اهـ [١]

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٧٣)

باب استحباب الزيادة على «ربنا ولك الحمد»

٤٧ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ**». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**». رواه البخاري

٤٨ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»». رواه مسلم

قال أبو عبد الرحمن: يقول هذا تارةً، وهذا تارةً ولا يجمع بينها.

باب أين يضع يده بعد القيام من الركوع؟

والأمر في ذلك واسعٌ

٤٩ في حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً». رواه الترمذي. (١)

وفي مسائل الإمام أحمد سُئل:

"كَيفَ يضع الرجل يَده بعد مَا يرفع رَأسه من الرُّكُوع؟ أَيَضَعُ الْيُمْنَى على الشمَال أم يسدلها؟

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٠٥)

قَالَ: أَرْجُو أَن لَا يُضَيَّقَ ذَلِك إِنْ شَاءَ الله".[١]

---

(١) علَّق شيخنا يحيى حفظه الله على كلام الإمام أحمد فقال: «أي إن شاء ردهما على صدره كما كان في حال قيامه وقراءته، وإن شاء سدل يديه كما كان قبل دخوله في الصلاة، فالأمر واسع لعدم وجود دليل واضح للأخذ بإحدى الكيفيتين».

باب التكبير للسجود حين الهوي، بدون تمطيط،

وبدون رفع اليدين

٥٠ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي». متفق عليه

أَيْ: حِينَ يَهْبِطُ وَيَنْزِلُ إِلَى السُّجُودِ

« وَفِيْهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرُ الْهَوي، فَيَبْتَدِئُ بِهِ مِنْ حِينِ يَشْرَعُ فِي الْهَوي بَعْدَ الاِعْتِدَالِ ».[١]

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٦٤)

باب إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه

٥١ حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه:

«ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَسْجُدُ»[١]. رواه ابن خزيمة وابن الجارود بسند صحيح

قال أبو عبد الرحمن: وسواء قدم يديه أو ركبتيه عند النزول؛ فصلاته صحيحةٌ باتفاق العلماء، واختلفوا في الأفضل.[٢]

---

(١) قال العلامة الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٩٤): «إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي؛ الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين».

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٨٧)

باب لا يسجد المأمومُ؛ حتى يقعَ الإمامُ ساجدًا

٥٢ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ». متفق عليه

باب السجود على السبعة الأعظم؛ ومنها الأَنفُ

٥٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». متفق عليه

باب كيفية وضع اليدين في السجود

٥٤ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رواه البيهقي[١]

٥٥ وَلَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ». [٢]

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في الجامع (٤٧٣٣).

(٢) (صحيح) صححه الألباني في صفة الصلاة.

باب النهي عن افتراش اليدين افتراش الكلب

٥٦ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وَكَانَ -أي النبي ﷺ- يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ».

رواه مسلم

٥٧ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رواه مسلم

باب المجافاةِ بين الأعضاء عند السجود،

ونصبِ القدمين، ورصّهما

٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». متفق عليه

ومعنى فرَّج: أي فرَّق وباعد بين يديه وجنبيه.

٥٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي،

فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ». رواه البيهقي (١)

(١) (**صحيح**) صححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٣٦)

باب أين يضع كفَّيه عند السجود ؟

٦٠ في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم: «فَلَمَّا سَجَدَ؛ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

٦١ وفي رواية عنه لأحمد: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ».

وهو في الصحيح المسند للوادعي (١١٨٧)

قال أبو عبد الرحمن: فينبغي أن تكون اليدان قريبتين من الأذنين، مع المجافاة في حال تيسُّرِها.

باب ما يقوله في السجود

٦٢ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». رواه أبو داود

٦٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم

ومعنى قَمِنٌ: أي حقيقٌ وجديرٌ أن يستجاب لكم.

باب إتمام السجود والطمأنينة فيه

٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**». رواه الحاكم في المستدرك[1]

(١) (حسن) حسنه الألباني في الترغيب (٥٣٣)

باب التكبير عند الرفع من السجود،

وقول ربِّ اغفر لي بين السجدتين

٦٥ وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

٦٦ وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». رواه ابن ماجه [١]

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٣٥)

بابٌ في التسوية بين الأركان

٦٧ عَنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». رواه البخاري

باب كيف يجلس بين السجدتين؟

٦٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى». رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح، ورواه مسلمٌ مطولاً.

٦٩ وقال طَاوُس: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ». فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ(١) :

«الْإِقْعَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَدَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وهذا هو مراد بن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». اهـ

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩)

باب التكبير عند الرفع من السجود، ثم يجلس جلسة الاستراحة، ثم يقوم للركعة الأخرى بدون تكبير

٧٠ حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجه والدارمي وفيه: «ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (١٠٦١)

٧١ وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

٧٢ وعن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رواه البخاري.

باب إذا قام للركعة الأخرى اعتمد على يديه

٧٣ في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ». رواه النسائي (١)

(١) (صحيح) صححه الألباني في تمام المنة (١٩٦)

باب كيفية الجلوس للتشهد، ووضع اليدين والرجلين، وموضع البصر

٧٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رواه مسلم.

٧٥ وفي رواية لأحمد: «وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».

٧٦ ولمسلم عنه: «كَانَ -ﷺ- إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

٧٧ وفي رواية النسائي: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا».

٧٨ وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ

الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رواه أبو داود والنسائي [١]

قال أبو عبد الرحمن: هذه ثلاثُ كيفيات في وضع اليد في التشهد.

(١) (حسن) وهو في الصحيح المسند للوادعي رحمه الله (١١٩٠)

باب إذا قام من التشهد الأوسط رفع يديه حذو منكبيه

٧٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كَانَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.».

رواه أبوداود، والبخاري بلفظٍ أتم منه.

باب كيف يجلس في التشهد الأخير؟

٨٠ في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري

باب صيغ التشهد

٨١ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

متفق عليه.

٨٢ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...** ».

وبَقِيَّتُهُ بمثل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الإتيان بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير، وصِيَغِهَا

٨٣ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: " قُولُوا: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ**

حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه

٨٤ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُولُوا: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»». رواه مسلم

٨٥ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه

٨٦ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه أحمد

باب الطمأنينة في جميع الأركان

٨٧ وقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته:

«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه

باب التعوذ بالله من أربعٍ قبل السلام، وسؤال الله العون، والدعاء بما شاء

٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». رواه مسلم

٨٩ وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٩٠ وقال النبي ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه:

«أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود[1]

(١) (صحيح) صححه الوادعي في الصحيح المسند (١١٠٧) وكذا الألباني في السنن.

باب التسليم عن اليمين والشمال، وترك الإشارة باليدين، وترك هز الرأس

٩١ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ». رواه مسلم

باب صيغة السلام، وموافقة التلفظ للالتفات

٩٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». رواه أحمد (١)

قال أبو عبد الرحمن: وقوله «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ» يدل دلالة واضحة؛ على أنَّ التلفظ بالسلام يكون جهة اليمين وجهة اليسار، لا كما يفعله البعض؛ أنَّه يسلم أمامه ثم يلتفت جهة اليمين، ثم يرجع فيسلم أمامه ثم يلتفت جهة اليسار، فهذا مخالفٌ لقولِ النبي ﷺ وفعلِه.

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في الإرواء (٣٢٦)

باب من نسيَ ركنًا كيف يفعل؟

٩٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». رواه البخاري

باب من نسيَ واجبًا كيف يفعل؟

٩٤ عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ

جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رواه البخاري

باب من شك في صلاته أزاد أم نقص كيف يفعل؟

٩٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم

بابٌ: يقول في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة

٩٦ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». رواه ابن ماجه (١)

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا عَامٌّ في كل سجودٍ، ولا دليلَ يُخْرِجُ سجودَ السهو من هذا العموم؛ ويخصُّهُ بذكرٍ آخر.

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن ابن ماجه (٨٨٨)

باب الذكر بعد الصلاة

٩٧ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ **اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا** وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالْإِكْرَامِ**». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ " قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ». رواه مسلم

٩٨ وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ

مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». متفق عليه

٩٩ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ،

وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ». رواه مسلم

١٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه مسلم

١٠١ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ»». رواه أحمد(١)

١٠٢ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدَيِّ بْنِ عَجْلاَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». رواه النسائي(٢)

---

(١) (صحيح) صححه الألباني في سنن أبي داود (١٣٦٣)

(٢) (صحيح) صححه الألباني في الصحيحة (٩٧٢)

للتواصل مع المؤلف غفر الله له ولوالديه

اليمن – تعـــز

٠٠٩٦٧٧٣٥١١٦٦٠١

٠٠٩٦٧٧١٣٣٨٠٤٧٥

للتواصل على الواتس

٠٠٩٦٧٧٧٠٦٦١٨٩٩

جدول المحتويات

مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ٣

باب شروط الصلاة ٨

أركان الصلاة() ١٥

واجبات الصلاة ١٧

صفة الصلاة ١٨

باب وجوب القيام مع القدرة في الفريضة ١٩

باب جواز الصلاة جالسًا في النافلة مع الاستطاعة ٢٠

باب التكبير مع رفع اليدين إلى المنكبين ٢٢

عند الدخول في الصلاة ٢٢

بابٌ له أن يرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده ٢٤

باب إذا رفع يديه مدَّهما مدًا، ولا يفرج بينهما، ولا يضُمَّهما ٢٦

باب إذا انتهى من التكبير؛ وضع يده اليمنى على اليسرى، وكيفيَّة وضْعِهما ٢٧

باب قول الله سبحانه {قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢} ٢٩

بابٌ ويكره للمصلي أن يُغْمِضَ عينيه حال صلاته ٣٠

باب استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ٣١

باب التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة ٣٣

باب التأمين بعد الفاتحة، وحسد اليهود لنا عليها ٣٨

باب رفع اليدين حذو المنكبين إذا أراد الركوع، ٤٣
باب وضع اليدين على الركبتين مفرَّجتين، ٤٦
باب تسوية الظهر مع الرأس عند الركوع ٤٧
باب قول النبي ﷺ: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ..... ٤٨
باب التسميع للإمام والمنفرد، ٥١
والتحميد للجميع، وصيغها الأربع ٥١
باب استحباب الزيادة على «ربنا ولك الحمد» ٥٤
باب أين يضع يده بعد القيام من الركوع؟..... ٥٦
والأمر في ذلك واسعٌ..... ٥٦
باب التكبير للسجود حين الهوي، بدون تمطيط، ٥٨
وبدون رفع اليدين ٥٨
باب لا يسجد المأمومُ؛ حتى يقعَ الإمامُ ساجدًا ٦٠
باب السجود على السبعة الأعظم؛ ومنها الأَنفُ..... ٦١
باب كيفية وضع اليدين في السجود..... ٦٢
باب النهي عن افتراش اليدين افتراش الكلب ٦٣
باب المجافاةِ بين الأعضاء عند السجود، ٦٤
ونصبِ القدمين، ورصِّهما ٦٤
باب أين يضع كفَّيه عند السجود؟ ٦٦
باب ما يقوله في السجود..... ٦٧
باب التكبير عند الرفع من السجود، ٦٩
وقول ربِّ اغفر لي بين السجدتين ٦٩
بابٌ في التسوية بين الأركان..... ٧٠

باب كيف يجلس بين السجدتين؟ ٧٠

باب التكبير عند الرفع من السجود، ثم يجلس جلسة الاستراحة، ثم يقوم للركعة الأخرى بدون تكبير ٧٢

باب كيفية الجلوس للتشهد، ووضع اليدين والرجلين، ٧٥

وموضع البصر ٧٥

باب كيف يجلس في التشهد الأخير؟ ٧٨

باب صيغ التشهد ٧٩

باب الإتيان بالصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأخير، ٨١

وصِيَغِهَا ٨١

باب الطمأنينة في جميع الأركان ٨٥

باب التعوذ بالله من أربعٍ قبل السلام، وسؤال الله العون، ٨٦

والدعاء بما شاء ٨٦

باب التسليم عن اليمين والشمال، وترك الإشارة باليدين، ٨٨

باب صيغة السلام، وموافقة التلفظ للالتفات ٨٩

باب من نسيَ ركنًا كيف يفعل؟ ٩٠

باب الذكر بعد الصلاة ٩٣